

175621 - هل يجوز لبس الثياب المصبوغة بالعصفر؟ وما حكم إضافته للطعام؟

السؤال

سمعت أراءً تقول أولاً بكراهة الملابس الحمراء . ويوجد حديث عن رسول الله يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورأيت الناس يبتدرون ذاك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمسح به ، ومن لم يصيب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه ، ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا ، صلى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب، يمرون من بين يدي العنزة) رواه البخارى . وحديث آخر يقول: (كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا، وقد رأيت في حلة حمراء، ما رأيت شيئاً أحسن منه) رواه البخارى . وحديث آخر يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبنا إذ جاء الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران ، يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ، ثم قال صدق الله : (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) رواه الترمذي وأبي داود وفي صحيح مسلم (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس المعصفر) . وأسئلتني هي :

هل النهي هنا متعلق بذات الصبغ المعصفر ، فإن كان صبغاً أحمر ، وليس من نبات العصفر فهل يكون بذلك جائزاً ؟ ثانياً : وما حكم التشمير عند الصلاة ؟ ثالثاً : إن كان الصبغ بنبات العصفر منهي عنه فهل وضعه في الطعام منهي عنه أيضاً ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

التشمير في الصلاة مكروه ، كراهة تنزيه ، سواء الأكمام أو غيرها ؛ فقد روى البخاري (816) ومسلم (490) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا) والكف : جمع الثوب لثلا يقع على الأرض عند السجود .

وأما قوله في الحديث : (وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ) ، فيحتمل أنه فعل ذلك اتفاقاً ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : " وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ذَيْلِ الْإِزَارِ وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَهُوَ مَحَلُّ التَّشْمِيرِ " انتهى من "فتح الباري" (10/256) .

ويحتمل أن أصل النهي عن ذلك إنما هو لمن فعله في الصلاة ، كما هو ظاهر حديث النهي ، خلافا للجمهور ، ويحتمل أيضا أنه إنما فعل ذلك بيانا للجواز ؛ فإن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه ، كما هو مذهب عامة أهل العلم ، وحكي إجماعا .
وينظر إجابة السؤال رقم : (96280) .

ثانيا :

سبق بيان حكم لبس الثياب المعصفرة ، واختلاف العلماء في ذلك .
وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من لبس الأحمر ، فمحمول على أنه حمرة كانت من غير العصفر .
ينظر إجابة السؤال رقم : (72878) .

وأما لبس النبي صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء ، فالمراد بالحلة الحمراء : بردان من اليمن منسوجان بخطوط حمراء مع سود ، أو خضر ، ووصفت بالحمرة باعتبار ما فيها من الخطوط الحمراء .
ينظر إجابة السؤال رقم (8341) وفيها بيان مفصل في لبس الأحمر ، وأنه يجوز لبس الملابس الحمراء إذا كانت مختلطة بألوان أخرى ، ويكره لبس الأحمر البحت - الخالص - لنهي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

ثالثا :

وضع العصفر وخلطه بالطعام لا حرج فيه ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد عن الشارع فيه إلا النهي عن الثياب المصبوغة به ، أما الأكل فلم يرد فيه نهى فيبقى على الإباحة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

" الأعمال " عبادات وعادات " ؛ فالأصل في العبادات لا يشرع منها إلا ما شرعه الله ؛ والأصل في العادات لا يحظر منها إلا ما حظره الله " انتهى .

"مجموع الفتاوى" (4 / 196)

والله أعلم .